

## 9- لِتَأْبِ الْطَّهَارَةَ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد اللهم رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبر. اخرجه مسلم. وعند اربعة ايام - 00:00:00  
وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم جاتني جرونة فقال لو اخذتم ايهابها فقال يطهرها الماء والقال. اخرجه ابو داود والنسائي - 00:00:30

وعن ابي ثعلبة المرسلين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افناكل في قال لا تأخذوا بها الا ان لا تجدوا غيرها فارسلوها وكلوا فيها. متفق عليه. وعن عمران والحسين رضي الله - 00:01:00  
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضاً من مزارع امرأة مشركة. متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان غدرا النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكانا مكان الشعب - 00:01:20  
اخوجه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبر المهام فقد طهر. هذا الحديث اين عباس والذي بعده فيما يتعلق - 00:01:40

الايام والايام هو الجن قبل دمراه. وهذه الاحاديث تدل على ان الجن اذا نبض فانه يكفر لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا دبر وهكذا قال يطهرها الماء والقرف. والقرن هو ورق السلم والناس يستعملونه سابقا في تطهير الجلد وفي دماغ الجلد. وفي وقتنا الحاضر قد يستعمل بعض الناس ثمر ويسمى منها اولا ان جلد الملكة يظهر بالدم. ولكن هل كل - 00:02:20  
كل ميّة يخرج جلدتها او ان ذلك خاص بما تحله الدجاله فيه خلاف بين العلماء فذهب بعض اهل العلم الى ان كل جلد نبض فانه يظهر سواء كان من المأكول او من الطاهر او من - 00:02:50

الذى تدل عليه الاحاديث هو ان طهارة الجلد انما وهو هي ان الجلد انما ينظر كان من حيوان مأكول. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قد يباغ جنود الميّة زكاتها. فجعل الدباغ بمنزلة الذكاء - 00:03:07

والذكاء انما تؤثر في الحيوان المأكول. وفي هذا العدد على هذه الاحاديث ايضا دليل على جواز الانتفاع على وجه لا يتعدي فيجوز المنتفع ان الميت بشحنهما وجلدها وبقية اعضائهما على وجه لا يتعدي. اما حديث ابي ثعلبة الخشبي - 00:03:27  
رضي الله عنه انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان يقوم ارض اهل الكتاب واهل كتابهم اليهود والنصارى والمراد بهم في الحديث النصارى. افلا اقول في هانيتهم؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا فيها الا - 00:03:50

فاغسلوها وكلوا فيها. فاشترط النبي عليه الصلاة والسلام بجواز استعمال الية اهل الكتاب الشرط الاول الا يجد غيرها. والشرط الثاني ان يغسلوها قبل استعمالها وهذا مأمون اما على الورع واجتناب الية اهل الكتاب او على قوم عرقو بملابس النجاسة - 00:04:10  
فاما عرف قومه بملابس النجاسات وعدم التوضي والاحتراس منها فان فاننا لا نستعمل انيتهم الا بعد ان نفسلها. ولهذا في الحديث بعده ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضاً من مزادة امرأة مشركة والمزادة هي الرواية - 00:04:38  
وبهذا يعلم ان استعمال الية اهل الكتاب لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان فيجوز استعمالها. والحالة الثانية ان نعلم نجاستها فلا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها الحالة الثالثة ان نشك في الامر فالاصل في ذلك الطهارة. ومثل الانية الثياب. فثياب الكفار -

00:04:59

ايضا يقال فيها كما قيل في الانية ان علمنا طهرتها جاز لكم واستعمالها. وان علمتنا نجاستها لم يجز. وان في الامر فالاصل الطهارة واما عن الحديث الاخير حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر قدحه والاناء الذي يشرب منه -

00:05:29

دخل عليه الصلاة والسلام مكان الشرك يعني مكان الكسر سلسلة من فضة. يعني رقعه بشيء من الفضة. فدل هذا الحديث جوازي او ما يسمى بالضبة في الاناء اذا انكسر فاذا قدر ان الله من حديد او نحاس او سرر انكسر -

00:05:53

هذا الكسر او سد هذا الخلل بشيء من الفضة فان ذلك جائز. ولا يعد هذا من استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب الداخلي في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا في ان لا تشربوا في انية الدهر والفضة ولا -

00:06:16

في صفحاتها ودل هذا الحديث ايضا على انه يجوز للانسان ان يباشر موضع الفضة من الاناء وانه لا يشترط التواقي لانه لم يوقد ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اتخد الفضة في هذا القدر انه كان يحتاج -

00:06:36

ويتبقى الموضع الذي فيه الفضة. وعلى هذا فانه اذا انكسر يجوز ان يرقع وان يسد هذا الخلل بشيء من الفضة ولا يعد ذلك من استعمال. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله على نبينا محمد -

00:06:56

00:07:15 -